

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 896 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
زواره المركزي

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (896) لسنة 1991م

بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى

زواره المركزي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم
أمانة الصحة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991م بشأن لائحة تنظيم
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى زواره المركزي الاختصاصات المقررة لرئيس
المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجاهيرية العظمى ،
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
الخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

(3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

ماده (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بندبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ...

اللجنة الشعبية العامة